A42-WP/447[1]
EX/198
29/7/25

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٢ من جدول الأعمال: برامج التسهيلات

الحماية القانونية للحيوانات الأليفة في النقل الجوي الدولي

(ورقة مقدّمة من كولومبيا بدعم من ١٥ دولة عضو في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينيّة (LACAC)[2])

الموجز التنفيذي

يُعتبر نقل الحيوانات الحيّة جوًّا ممارسة آخذة في التنامي، سواء كانت الحيوانات مخصصة للمساعدة أو للدعم المعنوي أو العلاجي أو التجاري أو الشخصي، غير أن هذه الممارسة تطرح سلسلة من التحديات القانونية والأخلاقية والفنية التي لم يعالجها الإطار التنظيمي الدولي القائم.

ولقد أدّى غياب القواعد والتوصيات الدولية في هذا الشأن إلى ممارسات غير متسقة من جانب شركات الطيران وإلى تفتت القواعد التنظيمية مما شكل في بعض الأحيان تهديداً للسلامة وانتهاكاً لحقوق الحيوانات من حيث عدم الاعتراف بها بوصفها كائنات حساسة ترتبط على نحو فعلي بالبيئة والتنوع البيولوجي.

وتبرز شواغل متزايدة تتعلق بالحيوانات الحية بسبب سوء التهوية أو الاحتواء غير المأمون أو الظروف الحرارية غير الملائمة أو نقص تدريب موظفي قطاع الطيران أو تكرار حالات الوثائق غير المكتملة أو الناقصة، فضلاً عن فترات الانتظار والتحويل الطويلة أو غياب الخدمات البيطرية، مما يزيد المخاطر على السلامة ويؤثر على التنوع البيولوجي العالمي. على ضوء ذلك، يجب أن تضطلع الإيكاو بدور ريادي بهدف إرساء إطار تنظيمي يكفل المعاملة الإنسانية للكائنات الحساسة ويخفف من المخاطر المتعلقة بالسلامة ويحمي التنوع البيولوجي العالمي.

الإجراءات: الجمعية العمومية مدعوة إلى القيام بما يلي:

أ) أن توافق على إقرار فصل جديد في الملحق التاسع – "التسهيلات" يتضمّن إطاراً تنظيميًّا لحماية الحيوانات في النقل الجوي الدولي يشمل تعريفاً أوسع للحيوانات بوصفها كائنات حساسة وتصنيفها كحيوانات مساعدة ودعم معنوي وعلاجي، بالإضافة إلى إرشادات بشأن الرفق بالحيوانات؛

ب) أن توافق على إقرار إجراءات وشروط منسقة تُعنى بتصميم ناقلات الحيوانات والحصول على الترخيص، فضلاً عن توثيق الخدمات الأرضية وعلى متن الطائرة؛

[1] قدمت كولومبيا النسخة باللغة الإسبانية.

[2] بليز وبوليفيا (دولة – متعددة القوميات) وشيلي وكوبا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجمايكا والمكسيك ونيكاراغوا وباناما والبيرو وفينزويلا (جمهورية فينزويلا البوليفارية)

ج) وأن تعتمد استراتيجيات لإدارة المخاطر تهدف إلى التعامل مع إفلات الحيوانات عن غير قصد من حاوياتها أو سلوكها العدائي أو نفوقها أثناء الرحلة.	
الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية التالية: "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية"، "وضمان أن يوفر الطيران للجميع تنقلاً سلساً وميسراً وموثوقاً"، "والطيران المستدام بيئيًّا".
الآثار المالية:	لا تترتب أي آثار مالية
المراجع:	الملحق التاسع – "التسهيلات" الوثيقة Doc 9957 – "دليل التسهيلات"

١- المقدمة

١-١ لقد صار نقل الحيوانات جوًّا أكثر شيوعاً في العقود الأخيرة سواء لأغراض شخصيّة أو تجاريّة أو غيرها، مما يطرح تحدّيات تتعلّق بالسلامة والرفق بالحيوانات وحماية البيئة في النقل الجوّي الدولي.

١-٢ ويتضمّن الملحق التاسع – "التسهيلات" توصية واحدة فقط تدعو الدول المتعاقدة إلى وضع إجراءات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرّيّة، غير أنّه لا يوفّر إطاراً تنظيميًّا يعزّز الرفق بالحيوانات في مجال النقل الجوّي الدولي.

١-٣ وأدّى غياب الإرشادات أو اللوائح التنظيمية الإلزامية الصادرة عن الإيكاو إلى اعتماد إجراءات وطنية غير منسقة، حيث تُطبّق الدول أحكاماً متضاربة بشأن وثائق الحيوانات وأنواع الحاويات والخدمات الأرضيّة وعلى متن الطائرة بما في ذلك أوقات الانتظار وتحويل الرحلات والخدمات البيطريّة ومخاطر السلامة الناجمة عن إفلات الحيوانات من حاوياتها أو إفرازاتها أو سلوكها العدائي أو نفوقها أثناء الرحلة.

١-٤ وتؤثّر هذه التباينات على الحيوانات والنظم الإيكولوجيّة وتزيد العبء التشغيلي على الناقلين الجويين.

٢- المناقشة

٢-١ الأساس الفلسفي

٢-١-١ لقد اكتسبت حقوق الحيوانات زخماً في العقود الأخيرة، ويرى عدد من الفلاسفة القانونيّين أنّها ترتبط بحماية حقوق الإنسان من الجيل الثالث (الحقوق الجماعية في بيئة صحية) فيما ينسبها آخرون إلى الجيل الرابع، أي حقوق الحيوانات في عدم التعرض للتعذيب والعيش بحرية والحفاظ على موائلها وعدم المعاناة من الألم، بالإضافة إلى تلبية احتياجاتها الأساسيّة.

٢-١-٢ ووفقاً لفلسفة أرسطو، تنتمي كل الكائنات الحية إلى الجنس الحيواني نفسه وتشترك في تسلسل هرمي طبيعي للأرواح: النباتية والحسية والعقلانية. وتتمتع الحيوانات بروح حساسة وتمتلك الإدراك والرغبة والقدرة على الشعور بالمعاناة شأنها شأن البشر، علماً بأن ميزة البشر هي العقلانية. بعبارة أخرى، يتميز البشر بعقلانيتهم، غير أنهم يشتركون مع الحيوانات في القدرة على الإحساس واختبار اللذة والألم.

٢-١-٣ وبناءً على ذلك، فإنّ الواجب الأخلاقي لجنسنا المشترك يفرض علينا الاعتراف بمسؤوليّتنا الأخلاقيّة في إدانة إساءة معاملة الحيوانات وتعزيز الرفق بها.

٢-١-٤ لقد فهمت كولومبيا هذه المفاهيم بشكل كامل وهي تنعكس في تشريعاتها الوطنيّة. فعلى سبيل المثال، ينص القانون ١٧٧٤ (٢٠١٦) على المبادئ التوجيهيّة لحماية الحيوانات في الجزء الثالث: "تعتمد معاملة الحيوانات على الاحترام والتضامن والرأفة والأخلاق والعدالة والرعاية ومنع المعاناة والقضاء على الأسر والتخلّي عنها وأيّ شكل من أشكال الإساءة أو القسوة." ووفقاً لما ورد في هذا الجزء، يجب على الشخص المسؤول عن رعاية الحيوان أو الاحتفاظ به أن يضمن بالحدّ الأدنى ما يلي:

أ) ألّا يكون جائعاً أو عطشاناً؛

ب) ألّا يعاني من انزعاج جسدي أو ألم غير مبررين؛

ج) ألّا يُصاب بأمراض ناجمة عن الإهمال أو التقصير؛

د) ألّا يتعرض للخوف أو الإجهاد؛

هـ) وأن يتمكّن من التعبير عن سلوكه الطبيعي.

٢-١-٥ بالإضافة إلى ذلك، أقرّت الاجتهادات القضائيّة في كولومبيا بالواجب الدستوري المتمثّل بحماية الحيوانات، سواء في بُعدها الجماعي (التوازن الإيكولوجي) أو الفردي، إذ تُعتبر الحيوانات كائنات حسّاسة تتمتّع بقيمة ذاتيّة (الحكم الصادر عن المحكمة الدستوريّة الكولومبية C-041 عام ٢٠١٧).

٢-٢ حماية التنوّع البيولوجي والمسؤوليّة البيئيّة

٢-٢-١ يُعدّ التنوع البيولوجي حجر الزاوية للتوازن الإيكولوجي والأمن الغذائي وصحّة الكوكب، ويلقى حماية صريحة في الهدف الخامس عشر من أهداف التنمية المستدامة "الحياة في البرّ". يدعو هذا الهدف كلّ القطاعات إلى وقف فقدان التنوّع البيولوجي ومنع إدخال الأنواع الغازية وتعزيز تنفيذ المعاهدات مثل اتّفاقيّة التنوّع البيولوجي واتّفاقيّة التجارة الدوليّة بأنواع الحيوانات والنباتات البرّيّة المهدّدة بالانقراض. غير أنّ طرق إسهام الطيران المباشر وغير المباشر في فقدان التنوّع البيولوجي لا تزال غير منظّمة إلى حدّ بعيد على المستوى الدولي.

٢-٢-٢ ولقد أعربت الإيكاو عن دعمها لمبادرات التنوّع البيولوجي، غير أنّها لم تضع قواعد تُعنى بالنقل السليم بيئيًّا للحيوانات الحيّة. وعلى الرغم من أهمّيّة المناقشات المتعلّقة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرّيّة المهدّدة بالانقراض، إلّا أنّها لا تمثّل سوى بعداً واحداً لا غير من المشكلة. وبحسب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوّع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجيّة (IPBES)، قد يساهم نقل الحيوانات الأليفة أو الغريبة أو البرّيّة في انتشار الأنواع الغازية حتى لو كان قانونيًّا.

٢-٢-٣ في الواقع، إنّ الحيوانات غير الموثّقة بشكل كافٍ أو المنقولة في حاويات غير مناسبة أو المصنّفة بشكل خاطئ يمكن أن تتفلّت أو تُدخل كائنات حيّة دقيقة ومُمرضات غريبة إلى بيئات حسّاسة، كما أنّ حركة الحيوانات الأليفة أو الماشية غير المنظّمة عبر الحدود يمكن أن تؤدّي إلى ظهور مجموعات وحشيّة أو نزوح الأنواع المحلّيّة أو انتقال الأمراض.

٢-٢-٤ وتنبع هذه المشاكل جزئيًّا من أوجه القصور في الإشراف على الإجراءات وشروط التوثيق غير المتّسقة والأحكام التنظيميّة غير المنسّقة بشأن مناولة الحيوانات، مما يساهم في فقدان الأنواع واضطراب النُظُم الإيكولوجيّة. ويقضي التزام الإيكاو بالاستدامة البيئيّة بمعالجة هذه التحدّيات على وجه السرعة.

٢-٢-٥ ويمكن أن يؤدّي إدخال المُمرضات والمخاطر الحيوانيّة المنشأ والتكاثر غير المنضبط للحيوانات المنقولة إلى تأثيرات بيئيّة متتالية، علماً بأنّه بحسب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوّع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجيّة (IPBES)، تُعدّ الأنواع الغريبة الغازية من بين أهمّ خمسة عوامل مسبّبة لفقدان التنوّع البيولوجي عالميًّا.

٢-٢-٦ لقد أدّى غياب الإرشادات أو اللوائح التنظيميّة الإلزاميّة الصادرة عن الإيكاو إلى إجراءات وطنيّة مجزّأة ومتناقضة، ممّا لا يُعرّض الحيوانات والنظم الإيكولوجيّة للخطر فحسب، بل يزيد أيضاً العبء التشغيلي على الناقلين الجويين. ويتعيّن على هدف الإيكاو الاستراتيجي المتمثّل بحماية البيئة أن يأخذ بالاعتبار الأبعاد القانونيّة والبيئيّة والأخلاقيّة لنقل الحيوانات الحيّة.

٢-٣ الإطار التنظيمي المنفَّذ بطريقة غير مباشرة ومجزّأة

٢-٣-١ في الوقت الراهن، يخضع نقل الحيوانات جوًّا إلى تنظيم غير مباشر من خلال قواعد اتّحاد النقل الجوّي الدولي (الأياتا) بشأن الحيوانات الحيّة غير الملزمة بموجب اتّفاقيّة شيكاغو، ومدوّنة صحّة الحيوانات البرّيّة الصادرة عن المنظّمة العالميّة لصحّة الحيوان غير المصمّمة لأغراض الطيران المدني الدولي. وتجدر الإشارة إلى أنّ التشريعات الوطنيّة للدول الأعضاء تؤدّي إلى مفاقمة المسألة إذ تنجم عنها إجراءات تنظيمية غير منسقة.

٢-٣-٢ ويختلف تعريف "الحيوان" بحدّ ذاته بشكل كبير بين دولة وأخرى، ففي حين لا تزال بعض الدول تعتبره من الممتلكات المنقولة، تعترف به أخرى بوصفه كائناً حسّاساً لدرجة منحه حقوقاً إنسانيّة من الجيل الرابع من ضمن أطر قانونيّة محدّدة.

٢-٣-٣ إنّ الفروقات بين حيوانات المساعدة (المدرَّبة على مساعدة الأشخاص ذوي القدرة الحركيّة المحدودة) وحيوانات الدعم المعنوي (التي توفّر الراحة من دون أن تكون مدرّبة تدريباً خاصًّا) والحيوانات العلاجيّة (المستخدمة في البيئات السريريّة، ولكن غير المُعترف بها قانونيًّا بموجب حقوق التيسير) تتّسم بعدم الوضوح، مع أنّ التمييز بينها ضروري من أجل تحديد الآثار القانونيّة الواجبة.

٣- الخلاصة

٣-١ يتطلّب نقل الحيوانات الحيّة تحليلاً قانونيًّا وفنّيًّا وأخلاقيًّا شاملاً يتماشى مع مبادئ القانون الدولي وحماية البيئة والسلامة والتسهيلات.

٣-٢ ويمكن أن يتسبب النقل الجوّي غير المنظّم للحيوانات الأليفة أو الغريبة أو البرّيّة في انتشار الأنواع الغازية غير المحلّيّة والإضرار بالنظم الإيكولوجيّة المحلّيّة.

٣-٣ ولقد أدّى غياب الإرشادات أو اللوائح التنظيميّة الإلزاميّة الصادرة عن الإيكاو إلى اعتماد مجموعة من الإجراءات الوطنيّة غير المنسقة، مما يزيد من المخاطر على الحيوانات والنظم الإيكولوجيّة وعمليّات الطيران.

٣-٤ ويُعتبر الدور القيادي للإيكاو أساسيّاً لتجنّب التباينات التنظيميّة وتعزيز الرفق بالحيوان وحماية التنوّع البيولوجي وضمان سلامة العمليّات ودعم التسهيلات.

— انتهى —